

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 145 @ الرّاهنُ مُقَابِلُ الْأَعْيَانِ الْمُضْمُونَةِ بِذَفْسِهَا . فَإِذَا هَلَكَ الرّاهنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَالْعَيْنُ الْمُضْمُونَةُ بِذَفْسِهَا وَالْمُقَابِلَةُ الرّاهنُ مَوْجُودَةٌ عَيْنًا فِي يَدِ الرَّاهِنِ يَقْبِضُ الْمُرْتَهِنُ الْعَيْنَ الْمُضْمُونَةَ بِذَفْسِهَا وَيُسَلِّمُهَا وَيَضْمَنُ الْأَقْلَّ قِيمَةً مِنَ الْمُرْهُونِ الْعَيْنِ السَّتِي فِي مُقَابِلَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمُرْهُونَةَ حَيْثُ إِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْمُرْهُونِ فَحَيْثُ مَا تَصِلُ إِلَى يَدِ الْمُرْتَهِنِ يَلْزَمُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعْطِيَ مَقْدَارَهَا الْمُضْمُونِ إِلَى الرَّاهِنِ ، وَمَا زَادَ عَنْهُ فَهُوَ أَمَانَةٌ وَأَمَّا إِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ الْمُرْهُونَةُ وَبَقِيَ الرّاهنُ فَيَصِيرُ الرّاهنُ مَرْهُونًا فِي مُقَابِلَةِ بَدَلِ الْعَيْنِ وَقِيمَتِهَا ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ الْعَيْنِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ بَدَلِهَا وَبَدَلُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ (لِسَانُ الْحُكَّامِ وَالْمُهَنْدِسِينَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ) . وَبَعْدَ هَذَا إِذَا هَلَكَ الرّاهنُ يَكُونُ هَذَا الرّاهنُ مَضْمُونًا بِالْأَقْلَّ مِنَ قِيمَةِ الْمُرْهُونِ الْمَذْكُورِ وَبَدَلِ تِلْكَ الْعَيْنِ وَقِيمَتِهَا حَتَّى إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْعَيْنِ الْمُرْهُونَةِ أَكْثَرَ مِنَ قِيمَةِ الرّاهنِ فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْجِعَ بِالزَّرِّيَادَةِ عَلَى الرَّاهِنِ . وَبِالْعَكْسِ إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الرّاهنِ أَزْوَجَةً مِنَ قِيمَةِ الْعَيْنِ الْمُرْهُونَةِ فَلِلرّاهِنِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِتِلْكَ الزَّرِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ مِنَ الرّاهنِ أَمَانَةٌ كَمَا إِذَا كَانَ مَرْهُونًا بِالدَّيْنِ وَفِيهِ فَضْلٌ الزَّرِّياعِي . - * * * * * الرّاهنُ مُقَابِلُ الْمُسْلَمِ فِيهِ : أَخَذُ الرّاهنُ مُقَابِلَ الْمُسْلَمِ فِيهِ أَيْضًا صَحِيحٌ . وَفِي هَذَا التَّقْدِيرِ إِذَا هَلَكَ الرّاهنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ يَكُونُ عَقْدُ السَّلَامِ تَامًا وَالرّاهنُ عَوَضًا لِلْمُسْلَمِ فِيهِ الْخَانِيَّةُ كَمَا أَنَّ زَوْجَهُ لَوْ تَلَفَ الرّاهنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ فَسْخِ عَقْدِ السَّلَامِ وَقَبْلَ أَنْ يَرُدَّ الرّاهنُ إِلَى الرَّاهِنِ يَهْلِكُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ يَعْنِي أَنَّ زَوْجَهُ يَلْزَمُ الْمُرْتَهِنَ رَدُّهُ وَإِعَادَةُ الْمُسْلَمِ فِيهِ الدَّرَرُ . - * * * * * الرّاهنُ مُقَابِلُ

رَأْسُ مَالِ السَّلَامِ : إِذَا أَخَذَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّ السَّلَامِ
 رَهْنًا لِأَجْلِ رَأْسِ مَالِ السَّلَامِ جَارَ ذَلِكَ وَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ
 الْمَذْكُورُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ يُعَدُّ الْمُؤْرْتَهْنُ اسْتَوْفَى رَأْسَ مَالِ
 السَّلَامِ وَيَبْقَى السَّلَامُ صَحِيحًا . وَإِذَا لَمْ يَهْلِكَ الرَّهْنُ فِي ذَلِكَ
 الْمَجْلِسِ وَهَلَكَ بَعْدَ الْفَتْرِاقِ يَبْطُلُ السَّلَامُ وَيُرَدُّ الرَّهْنُ
 إِلَى الرَّاهِنِ وَالْحُكْمُ فِي الرَّهْنِ مُقَابِلُ الْبَدَلِ الصَّرْفِ أَيْضًا
 هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْخَانِيَّةُ ، . - * * * * * - الشَّرْطُ فِي عَدَمِ
 الضَّمَانِ فِي الرَّهْنِ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهْنِ أَوْ تَعْيِبَ
 وَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ وَلَوْ اُشْتَرِطَ عَدَمُ سُقُوطِ الدَّيْنِ الَّذِي فِي
 مُقَابِلَتِهِ فَالرَّهْنُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . ' اُنْظُرْ الْمَادَّةُ 83
 وَشَرْحَهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْأَنْقَرُويُّ وَالْهَنْدِيسَةُ) . مَثَلًا لَوْ
 قَالَ الْمُؤْرْتَهْنُ لِلرَّاهِنِ : إِنِّي أَخَذُ مِنْكَ الرَّهْنَ بِشَرْطِ عَدَمِ
 سُقُوطِ الدَّيْنِ وَهَلَاكُ الْمَرْهُونِ بِأَشْيَاءٍ عِنْدَ هَلاَكِهِ ، وَقَالَ
 الرَّاهِنُ : فَلْيَكُنْ ذَلِكَ فَحَيْثُ إِنَّ الرَّهْنِ وَالشَّرْطَ بَاطِلَانِ
 فَإِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ يَسْقُطُ الدَّيْنُ الَّذِي يُقَابِلُهُ عَلَى الْوَجْهِ
 الَّذِي سَبَقَ تَفْصِيلُهُ الْخَانِيَّةُ ' . - * * * * * - حُكْمُ الْحُكْمِ فِي
 تَنَاقُصِ قِيمَةِ الْمَرْهُونِ بِتَرَاجُعِ الْأَسْعَارِ : إِذَا تَنَاقَصَتْ قِيمَةُ
 الْمَرْهُونِ بِتَرَاجُعِ السَّعْرِ وَالْمَرْهُونُ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهْنِ لَا يُوجِبُ
 ذَلِكَ سُقُوطَ الدَّيْنِ (الْخَانِيَّةُ) . مَثَلًا إِذَا رُهِنَ مَالٌ بِمِائَتَيْ
 قِرْشٍ مُقَابِلَ مِائَتَيْ قِرْشٍ دَيْنٍ وَسُلِّمَ ثُمَّ تَنَازَلَتْ قِيمَتُهُ إِلَى
 مِائَةِ قِرْشٍ بِسَبَبِ تَنَزُّلِ الْأَسْعَارِ فَلَا يَسْقُطُ نِصْفُ الدَّيْنِ (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ) . كَمَا هِيَ الْحَالَةُ فِي الْغَصْبِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةُ 0
 900) حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أَمَرَ الرَّاهِنُ الْمُؤْرْتَهْنَ أَنْ يَبِيعَ هَذَا
 الْمَالَ وَبَاعَ الْمُؤْرْتَهْنُ بِمِائَةِ قِرْشٍ وَقَبِضَ ثَمَنَهُ فَبَعْدَ أَنْ
 يَحْسِبَ الْمِائَةَ قِرْشٍ مُقَابِلَ دَيْنِهِ يَأْخُذُ الْمِائَةَ قِرْشٍ
 الْبِاقِيَةَ أَيْضًا مِنَ الرَّاهِنِ إِنََّّمَا يُشْتَرِطُ لِعَدَمِ سُقُوطِ الدَّيْنِ
 بِتَرَاجُعِ الْأَسْعَارِ بَقَاءُ الرَّهْنِ . حَتَّى إِنَّهُ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ
 بَعْدَ تَرَاجُعِ السَّعْرِ يَهْلِكُ بِقِيمَتِهِ وَقَتَ الْقَبْضِ وَلَيْسَ
 بِقِيمَتِهِ بَعْدَ التَّرَاجُعِ . - * * * * * - اِلَاخْتِلَافُ فِي الْبَيْعِ أَوْ
 الْهَلَاكِ : إِذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ بِأَنَّ الْمَرْهُونَ مِلْكٌ فِي يَدِ

الْمُرْتَهَنَ بَعْدَ تَرَاجُعِ السَّعْرِ فَسَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِمَقْدَارِ
قِيَمَتِهِ وَقُتِ الْقَيْضُ بِمُوجِبِ التَّفْصِيلَاتِ الْآزِفَةِ أَوْ قَالَ
الْمُرْتَهَنُ أَوْ الْعَدْلُ : إِنَّ الْمَرْهُونَ بَيِّعُ